Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
Cilt: 6, Sayı: 11, Kars 2019, ss. 49-62.

استشهاد النساء في الشريعة الإسلامية

* د. بنيامين جالق
BÜNYAMİN ÇALIK[1a]

ملخص
ونحن في هذه المقالة تحقيق في استشهاد النساء في الشريعة الإسلامية.وهو قضية مثيرة للجدل. فأردت أن أبـرز الأحكام المتعلقـة بشهادة المرأة فـي الفقـه الإسلامي، وبيان تكامل وتوافق هذه الأحكام مع النظرية العامة للإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي. اتفق الفقهاء على أن شهادة المرأة ليست كشهادة الرجل.ولكن أن الشهادة تكليف يأثم من كتمه: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2], وتخفيف الشريعة للتكاليف عن المرأة رحمة بها, وإكرام لها؛ لأنَّ التخفيف من الأعباء فيه راحة للمرأة, ورفع مشقة عنها, ولا سيما أنَّ الشهادة كثيراً ما تعقبها نتائج سيئة على الشاهد وسمعته, وقد تُعَرِّضه لآلام معنوية قد تسبِّب له عقداً نفسية, وخاصة إذا كان رقيق القلب, قويَّ العاطفة, شديد الحساسية من النقد, كغالب جنس النساء, وهذا ملحوظ في من هذه حاله حتى من الرِّجال. ومن الملاحظ أنَّ الرجال ربما تهرَّبوا من الشهادة لتبعاتها, ولكن لا بد من إحقاق الحقوق, ولذلك جاء النهي الواضح: {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ}؛[3] و مسؤولية يتهرب منها الرجال, ما قيمة ملاحقة المرأة لها!

كلمات البحث: استشهاد, امرأة, القانون , الشريعة الإسلامية, قضية

MARTYRDOM OF WOMEN IN ISLAMIC LAW

Abstract

In this article we investigation into the death of women in Islamic law and is a controversial issue. I wanted to highlight provisions relating to the testimony of women in Islamic jurisprudence, and the statement of the integration and compatibility of these provisions with the general theory of proof to of proof to testify of Islamic jurisprudence. The scholars agreed that the testimony of a woman is not a testament to the man., But that the commissioning certificate of sinning mute : "And if you are upon a journey and you do not find a scribe, then (there may be) a security taken into possession; but if one of you trusts another, then he who is trusted should deliver his trust, and let him be careful (of his duty to) Allah, his Lord; and do not conceal testimony, and whoever conceals it, his heart is surely sinful; and Allah knows what you do." (2/283), And reduce costs for Sharia mercy of women, and honor her, Because mitigation of the burden the rest of women, and the lifting of hardship, Especially that the certificate is often followed by bad results on the witness and his reputation, Has been subjected to significant pain had caused him psychological contract, especially if the soft-hearted, a strong emotion, squeamish of cash, ghalib gender women, This is significant in this case even from men. It is noticeable that the men might flee from the certificate for the consequences, but it must be

* جامعة القوقاز، كلية أصول الدين، كارس / تركيا
[a] Doç. Dr., Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü (buncalik@hotmail.com)

[2] - سورة البقرة (2)، رقم الآية 283 .
[3] - سورة البقرة (2)، رقم الآية 282 .

the realization of rights, but it is forbidden is clear: "and be not averse to writing it (whether it is) small or large, with the time of its falling due; this is more equitable in the sight of Allah and assures greater accuracy in testimony, and the nearest (way) that you may not entertain doubts (afterwards)," (2/282), And evade responsibility by men, what is the value to prosecute women for her!

Key Words: *Martyrdom, Woman, Law, Islamic Law, Issue*

المدخل

الشهادة هي وسيلة إثبات من قبيل الخدمات العامة للعدالة. والكتبُ الفقهية للفقهاء القدامى تحتوي على مسائل الشهادة ضمن القضاء بصفة عامة وفي كتاب الشهادات أحياناً بصفة خاصة، ومسائل الشهادة في كتبهم جدّ مبعثرة، ولم تكن هذه المسائل منسجمة ومرتبة كما هو دأب المؤلـّفين اليوم. وهذا لا يعني أنهم أهملوا قضيّة القضاء والشهادة.

وقديماً كان يعتمد القاضي على الشهادة ويحكم بها إذا كان الشاهد عدلاً، فلا يفحص في شهادته ولا يفتش حاله، ولم يتمكـّن العلماء في ذلك الوقت من معرفة الأشياء الخفيّة المؤثـّرة على حال الشاهد، ثمّ جاءت أبحاث علماء النفس وتجاربهم العلمية التي تنقض الاعتقاد المطلق لصحة ما قاله الشاهد وتـُبَـيّن أسباب الخطأ في الشهادة. فينبغي مراعاة ما جاءت به هذه الأبحاث والتجارب لعلم النفس وسائر العلوم التي لها صلة قوية بالشهادة. [4]

كانت الشهادة من أقدم وسائل الإثبات، قد بدت الحاجة إليها منذ أن عرف الإنسان الجريمة والعقوبة. فمنذ أن ادّعى الإنسان أن في قدرته أداء العدالة للناس، كانت الشهادة ـ ولا تزال ـ تـُشْغل مكانا فسيحا في عالم الإثبات والقانون، وقد وصف الفيلسوف الإنجليزي Bentam Jérémie [5](ت: 1832م) الشهود بأنهم أعين وآذان للعدالة.[6]

والشهادة في نشأتها وتطورها مرتبطة بنشأة وتطور فكرة القانون، وواقع الأمور القضائية من النظم الإجرائية للإثبات. يقول مؤلف "شهادة الزور" في ذلك ما نصه: "وإذا كانت الجريمة قد ولدت مع الإنسان فإنها كانت في بادئ الأمر عبارة عن الخطايا أو مخالفات لأمر أو نهي ديني، وعندما تقدّم الإنسان وعرف نظام الدولة والقانون بدأت الجريمة تمثـّل اعتداء على حقوق الآخرين، وينبغي ردّ هذا الاعتداء بالانتقام من الجاني، وقد سيطرت على العقوبة في بادئ الأمر فكرة الانتقام الفردي، ومع تقدّم الدولة والقانون وظهور القضاء والنظم الإجرائية ووسائل الإثبات الأخرى أخذت الشهادة مكان الصدارة كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى.

وكان القاضي في العصور القديمة يتقيّد في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بشهادة الشهود بصرف النظر عن مدى اقتناعه بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، ومع تطوّر الدولة والقانون والتنظيم الإجرائي وظهور الكتابة وأدلة الإثبات الأخرى أخذ دور الشهادة ينحصر في المسائل الجنائية وفي بعض المسائل المدنية." [7]

و للشهادة أهمّـية كبري من جوانب متعددة و في مقالنا هذا ينحصر الكلام في جانبين اثنين وهما الجانب الديني والجانب الاجتماعي.

1) الجانب الديني:

حرصاً من الدين الإسلامي على العدل في الحكم فيما يقع بين الناس من خلافات وخصومات يرى الإسلام الشهادة من الفروض التي افترضها الله على عباده ''والشاهد دائما يعتبر كدليل قوي سواء كان إيجابيا أو سلبيا''.[8]

4- قارن بما في: الشهادة الزور، د. البرشاوي، ص: 141 – 437 وما بعدها.

5- هو فيلسوف وكاتب، ومن رجال القانون في انجلترا. (Encyclopaedia Britannica ''نسخة تركية'' 610/3) .

6- الشهادة الزور، د. البرشاوي، ص: 7 .

7- المصدر السابق، ص: 24 .

ها نحن نشرع بيان آراء المذاهب الإسلامية في ذلك، وبذلك تظهر أهمية الموضوع من الجانب الديني.

الحنفية:

إن أداء الشهادة فرض على الكفاية.[9] شريطة أن لا تكون فيما يوجب حدّاً، ويشترط أيضا أن يطلب من الشاهد الأداء.

استدل الحنفية على ذلك من الآيات القرآنية بما يلي:

1. قولـه تعالى: "ولا يأبى الشهداءُ إذا ما دُعوا".[10]
2. قولـه تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبُه".[11]

وجه الدلالة: النهي في الدليل الأول، الراجح فيه أنه نهي عن الامتناع عن أداء الشهادة إذا ما دُعِيَ الشاهد للأداء بشهادته وهذا مقتضى لفظ "الشهادة" وفي ذلك محافظة على حقيقة اللفظ ، والنهي الوارد في النص يقتضي تحريم المنهي عنه فيكون كتمان الشهادة بعد طلبها من الشاهد حراماً وأن أداءها لا يكون إلا في مجلس الحكم. فثبت بذلك أن أداء الشهادة بعد طلبها فرض.

وأما النص الثاني فقد أفاد تحريم كتمان الشهادة فيكون إظهارها فرضاً على من تحمّل. لأن الإظهار للشهادة طريق الأداء. فأدائها إظهارٌ لها، والإظهار هو ضد الكتمان بالامتناع عن أداء الشهادة فلا يتحقق الانتهاء عن الكتمان إلا بالأداء، فكان الأداء فرضاً.

وقال الحنفية أيضاً أن الله أكـّد وجوب أداء الشهادة بقولـه: "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[12] فقد أضاف الإثم إلى القلب الذي هو أشرف الأعضاء في البدن فهو تأكيد في تأكيد، لأن القلب محل الكتمان فلمّا كتم الشاهد شهادته يكون قلبه محلاً للمعصية، بخلاف سائر المعاصي فإنها وإن كانت بمعصية القلب ـ وهي الهمّ المتـّصل بالفعل ـ فليس محلاً لتحاملها، ففي الآية نـُسِبَ الإثم إلى كاتم الشهادة ثم إلى قلبه الذي هو أشرف أعضائه هذا هو معنى "تأكيد في تأكيد". وقال في العناية: "قولـه تعالى .... ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها ...." ظاهر فيه النهي عن كتمان الشهادة نهياً على وجه المبالغة، والنهي عن أحد النقيضين يستلزم ثبوت النقيض الآخر لأن لا يرتفع النقيضان فإذا كان الكتمان منهياً عنه كان الإعلان ثابتاً، والإعلان هو الإظهار، وثبوت الإظهار يكون بأداء الشهادة، والإظهار واجب، فيكون أداء الشهادة واجباً.[13]

المالكية:

قول المالكية مثل قول الحنفية من أن أداء الشهادة فيما يوجب حدّا؛ الشاهد مُخيَّرٌ فيه بين الأداء والكتمان، والكتمان أولى عندهم لما فيه من الستر المطلوب.[14] وذلك إذا كان المشهود عليه مما يوجب الحد ومرتكب الجريمة من الذي لا يجاهر فسقه وأما المتجاهر بفسقه فالشهادة عليه مندوب ويرفع أمره إلى القاضي حتى ينزجر عن فسقه، وكره مالك الستر عليه.

رأي آخر:

---

[8] Contigency Sacred in law, Baber Johansen,7/346

[9]- الفرض ينقسم إلى قسمين فرض عين وفرض كفاية.

ففرض العين ما يفترض القيام به على كل مكلـّف بعينه، ولا يسقط بفعل بعض الناس عن بعض كأداء الصلوات الخمس المكتوبة ..... وكتعليم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه.

وفرض الكفاية هو ما يُلـْزَمُ به جماعة المكلـّفين. فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وبتركه يعصي المتمكـّنون منه كلهم. ويتناول ما هو ديني مثل غسل الميّت والصلاة عليه واستماع القرآن، وما هو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها، وما هو شامل لهما جميعاً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما انظر: فتح باب العناية، الهروي، 12/1 .

[10]- سورة البقرة، (2) رقم الآية، 282 .

[11]- سورة البقرة، (2) رقم الآية، 283 .

[12]- سورة البقرة، (2) رقم الآية، 283 .

[13]- العناية البابرتي، 447/6 بتصرف يسير. قارن بما في الفتح القدير، ابن الهمام، 447/6 ، 448 ؛ والتبيين، الزيلعي، 207/4.

[14]- إن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ستر العيوب بصفة عامة. وهذا مما يدل عليه الأحاديث التي سيأتي ذكرها في شرح شروط الشاهد. وذلك عند إيضاح السبب الرابع من أسباب التهمة. انظر: من هذه الرسالة ص: 131.

إن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ يكون ترك رفع الأمر إلى القاضي واجباً.[15] وصاحب هذا الرأي يرى أفضلية الستر، وذلك في عدم دعوة الشاهد أمام القاضي لأداء الشهادة بطبيعة الحال. وللستر أثر جميل في تكوين الأخلاق الفاضلة في المجتمع الإسلامي.

الشافعية:

قال الشافعية تحمّل الشهادة فرض كفاية في كل شيء يجب الإشهاد عليه للحاجة إلى إثباته، أو توقف انعقاده على الشهادة، فلو امتنع كل الناس عن تحمل الشهادة على الأمور التي مرّ وصفها كالنكاح مثلاً، أثموا. لكن لو طلب من اثنين وكان يوجد غيرهما من الناس لم تتعيّن الشهادة على الاثنين المطلوبَيْن شهادتهما مثل الشهادة على النكاح، والشهادة على الإقرار، والطلاق، والعتق، والرجعة، وكتابة الصَّكّ، فالتحمّل في كل منها فرض كفاية في الأصح.

ويصبح تحمل الشهادة على الأمور التي يتوقف انعقادها على الشهادة فرض عين إذا تعيّن مَنْ طُـلِب لتحمّل الشهادة بأن لم يوجد فرد سواه يصلح للشهادة فيكون فرضاً عليه أن يشهد، شريطة أن يكون الشاهد مستَجْمِعاً لشروط الشهادة، فإن لم يكن كذلك فلا وجوب، وشريطة أن يكون التحمل في غير الحدود.[16]

الحنابلة:

إن تحمل الشهادة فرض على الكفاية، وكذلك أدائها، فمن دُعِيَ إلى أدائها لزمه أداؤها، فإن قام بالتحمل والأداء مَنْ يكمل بهم نصاب الشهادة سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثِموا. ويتحقق إثم الشاهد بامتناعه عن الشهادة إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يُدعى الشاهد للشهادة تحملا وأداء، لقولـه تعالى: "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا"[17] فإذا لم يُدع الشاهد ولم يذهب فلا إثم عليه، لأنه لم يمتنع. فالامتناع لا يتحقق من الشاهد إلا بعد أن دُعي للشهادة.

ب- أن لا يصيب الشاهد ضرر بسبب شهادته تحملا وأداء لقولـه تعالى: "ولا يضار كاتب ولا شهيد"[18] فإذا كان يُلحق بالشاهد ضرر كبير فامتنع الشاهد لذلك فلا إثم عليه، لأن الإنسان لا يلزمه أن يُضِرَّ نفسه لنفع غيره.

ج- أن يكون الشاهد ممّن تـُقبل شهادته فإذا كان ممّن لا تقبل شهادته لم يلزمه ذلك، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.[19]

الإمامية:

أداء الشهادة فرض عين عند الإمامية إذا تعين الشاهد للشهادة بأن لم يكن سواه أو كان هو المتمـِّمُ للعدد، فلو كان الحق المدَّعى يثبت بالشاهدين لزمهما الأداء وليس لأحدهما الامتناع.[20]

الظاهرية:

ويرى الظاهرية أن أداء الشهادة فرض على كل من علمها إلا أن يكون عليه حرج في ذلك. والآية في عدم إباء الشاهد[21] على عمومها تؤيّد عدم جواز الامتناع إذا دُعي للشهادة أو لأدائها ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص.[22]

15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، 155/4 .
16- انظر: مغني المحتاج، الشربيني، 450/4، 451.
17- سورة البقرة، (2) رقم الآية، 282.
18- نفس المصدر السابق.
19- المغني، ابن قدامة، 3/12، 4.
20- المختصر النافع، الحلي، ص: 228؛ علم القضاء، د. الحصري 89/1.
21- المراد من الآية، آية المداينة، سورة البقرة، (2) رقم الآية 282.
22- المحلي، ابن حزم، 429/9.

إذا ثبت أن أداء الشهادة فرض كفاية أو عينا على الخلاف في المذاهب الإسلامية فنقول: إن المعنى المعبّر بالفرض هو الذي يجب فعله ويستحق تاركه العقاب ويكون عاصيا. وذلك أمر مجمع عليه لدى الأصوليين[23].

إذا انطلقنا من هذه النقطة الهامّة تظهر أهمّية الموضوع من الجانب الديني.

2) الجانب الاجتماعي:

وأما الجانب الاجتماعي فمن البديهي أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات للحق وإظهار العدل، والحق له مكانته العالية في بناء مجتمع فاضل مثالي.

ولما جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي أقرّ الحقوق بجميع أنواعها وأعطى كل ذي حق حقه، ودلّ إلى الطرق في كيفية استعمال هذه الحقوق مما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، ويؤمّن الاستقرار في المعاملات.

وإلى جانب ذلك إن الطبيعة البشرية جُبِـلَـتْ على حُبِّ الذات والأنانية والطمع بما في أيدي الآخرين من الناس، والاعتداء على حقوق الناس ومحاولة سلبها أو الاستئثار بها أو الاستيلاء عليها؛ إما بالقوّة وإما بالادّعاءات أو الحِـيَل، كما أفاده صاحب كتاب المغني حيث يقول: "إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق وقـَلّ مَنْ ينصف نفسه"[24].

وكثيراً ما يكون الإنسان ذئباً على أخيه من ابن آدم، فيحاول الإضرار به من أخذ ماله أو هتك عرضه. وأحياناً يتطاول عليه في البيع والشراء ومختلف المعاملات المالية، فتفشو بينهم الشحناء والبغضاء والخصومات.

ومن الناس من يتساهل في العمل بما جاء به الإسلام من الأحكام ويبتعد عن تطبيق الواجبات الدينية التي فرضها الله عليه.

ومن أجل ذلك أقام الإسلام نظام القضاء وأُسُسَها لحفظ الحقوق وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال وإنصاف الناس بعضهم من بعض ومنع الظلم والاعتداء على الآخرين. والقاضي يتولى سلطة تطبيق الأحكام وإقامة العدل ولكنه قد يستحيل عليه إحاطة جميع الحوادث والوقائع. وهو يفصل بين خصمين، يدّعي كل واحد منهما أنه على حق وينسب كل منهما الحق إلى نفسه، فهنا يبرز دور الشهادة ومعها سائر طرق الإثبات. إذ أنها تـُـنْهي النزاع والخلافات وتكون وسيلة لرد الحقوق إلى أصحابها.

فالإثبات بصفة عامّة في أغلبية الأحوال معيار قيّم في تمييز الحق من الباطل والصالح والفاسد وهو الحائل القويّ أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي التي لا صلة لها بالحق. والشهادة من أهمّ طرق الإثبات.

ولا شكّ أن كل دعوى تحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بعد تبيّن صحته، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الحجة والبرهان. وكل حق لا يزال ضعيفا ومعرّضا للضياع وخالٍ عن أية قيمة ما لم يدعم بالدليل وإذا وقع النزاع في الحق؛ وجودُه وعدمُه سواء حتى يثبت.

يمكننا أن نقول: لولا الإثبات لضاعت الحقوق، وتطاول الناس على الأعراض، وطالبوا بأموال الآخرين، واعتدوا على الأنفس والأرواح. وتندفع تلك المفسدة بالبينة ومن جملتها الشهادة.

ترجع أهمية الشهادة إلى التاريخ القديم والحضارات السالفة التي تعتمد على الشهادة بشكل رئيسي، وكانت الشهادة أهمّ وسيلة من وسائل الإثبات، وكانت هي الأصل في إثبات الحقوق نظرا لانتشار الأُمِّيَّة في الغاية وقلّـة الكتابة.

ومن الأقوال المأثورة: "المشهودُ خيرٌ من المكتوبِ" ومن القواعد القضائية: "تقديم البينة على الكتابة"[25].

---

[23]- الأصول، السرخسي، 111/1 ؛ الأحكام في أصول الأحكام الآمدي، 93/1 ؛ أصول الفقه، محمد حضري بك، ص: 35 ؛ علم أصول الفقه، خلاف، ص: 105 .

[24]- مغني المحتاج، الشربيني، 272/4 .

[25]- انظر: التقنين المدني المصري، د. العطيفي، 430/2 وانظر: للمثل: وسائل، د. الزحيلي، ص: 120 .

ومع مرور الزمن فقدت الشهادة أهميتها وذلك لانتشار العلم واستعمال الكتابة في جميع المجالات من جهة؛ ومن جهة أخرى ضَعُفَ الوازع الديني وأصاب الإيمان رقـة، وشاع الزور في الأقوال والشهادة، وتعقَّدت شؤون الحياة، وتشابكت المعاملات التي لا يضبطها إلا الكتابة حتى أصبحت الشهادة أبغض طـُرُق الإثبات عند رجال القانون وأقلها أهمية واستعمالاً وصارت وسيلة ثانويّة تخضع لتقدير القاضي واجتهاده[26].

ومن الإنصاف والقول الحق أن الشهادة اليوم قد ضعفت وأصابها الوهن وخدشها الكذب والزور، وتطرّق إليها العجز رغم بقائها مطبّقة في كثير من القضايا وفي مختلف أنحاء البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.

الشهادة أمر ضروري لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث ويصاحبها من وقائع مادية أو تصرفات إدارية وعلاقات عائلية، وكل هذه تحتاج إلى الشهادة في إثباتها وإلا ضاعت الحقوق وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء هدراً. فأصبحت الشهادة مشروعاً في الإسلام حفظاً للأموال، وتوثيقاً للحقوق، وصيانة للأنفس، وتسهيلاً لأعمال القضاء التي هي السبيل الوحيد الأمثل والأعدل في رد الحقوق إلى أصحابها[27].

صلة الشهادة بالمجتمع أمر مفروغ منه لأنها من وسائل إقامة العدل، والعدل له مكانته العالية وقيمته السامية في المجتمع مهما كان مستواه. من الكلمات المشهورة من قديم الزمن قولـهم: "بالعدل قامت السماوات والأرض"[28].

فلمّا كان للشهادة دور كبير في ثبوت الحق ـ وذلك إما في حق من حقوق الله أو في حق من حقوق العباد ـ مسّت الحاجة إلى تعريف الحق وذِكـْر ِ أنواعه ولذلك كان لزاماً علينا أن نتحدث عن تعريف الحق وأنواعه.

تعريف الحق في الفقه الإسلامي

استعمل الفقهاء لفظ **"الحق"** في مواضع متعددة ومعانٍ مختلفة، غير أنها متقاربة. لانطلاقها من نقطة وهي المعنى اللغوي للحق.

فالحق في اللغة مصدر من حقَّ الشيءُ يَحِقُّ إذا ثبت ووجب كما جاء في قاموس المحيط. أن الحق يطلق لغة على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى **"حقَّ الأمرُ"** وجب ووقع بلا شك[29].

والحق في استعمالاته المختلفة لغةً يفيد الوجوب والثبوت[30].

وأما في الفقه فقد استعمله أهل الفقه في مجالات شتى:

- فهم يستعملونه بمعنى عام يتناول كل ما يثبت للشخص من ميزات؛ سواء كان الثابت أمرا ماليا أو غير مالي.
- ويستعملونه أحيانا في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة كحق الشُّـفـْعَة[31] وحق الطلاق، وحق الحضانة[32] وحق الولاية[33].
- وقد يقصدون المعنى اللغوي فقط. فيقولون مثلاً **"حقوق الدار"** ويريدون بذلك مَرافقها كحق العلو[34] وحق الشِّرْبِ[35] وحق المَسيلِ[36] لأن كلاً من هذه ثابت للدار ولازم لها.

26- راجع: الوجيز، د. السنهوري، ص: 623 والموجز له أيضا، 697/2 ؛ نظرية الإثبات، حسن المؤمن، 1/2 وما بعدها.
27- المبسوط، السرخسي، 16/16 ؛ معين الحكام، الطرابلوسي، ص: 98 .
28- مفاتح الغيب، الرازي، 510/5 .
29- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 321/1.
30- أساس البلاغة، الزمخشري، ص: 187.
31- الشفعة: هي تملّك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص: 271.
32- الحضانة: هي بالفتح أو الكسر لغة مصدر حضن الصبي أي ربّاه وشرعا: تربية الأمّ أو غيرها الصغير أو الصغير ة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، 363/1.
33- الولاء بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم، وهي لغة خلاف العداوة، وفي الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 117/3.

ويمكننا أن نذكر من ذلك ـ على سبيل المثال ـ **"حقوق العقد"** ومراد الفقهاء من ذلك ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتعلق بتنفيذ حكم العقد. فحكم عقد البيع نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وتسليم المبيع ودفع الثمن.

- وقد يستعمل لفظ **"الحق"** في المعنى المجازي للحَثّ على غير الواجب والترغيب لفعله[37].

إن كثيراً من الباحثين المُحْدَثين يذكرون غير مرّة أن فقهاء الإسلام لم يضعوا تعريفا كاملا للحق بمعناه العام مع وجود بعض التعاريف له فإنها قاصرة عن تحديد المعنى تحديدا دقيقا. وهذا الأمر ناشئ عن أن الفقهاء رأوا أن مفهوم الحق معروف لا يحتاج إلى تعريف. فإنهم اكتفوا بإيضاح معناه اللغوي[38].

ولذا نجد بعضهم قد عرّفه بأنه "الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه"[39].

وعرّفه آخرون بأنه "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[40].

ذِكْـرُ بعض التعاريف للفقهاء القدامى:

1. عرّف الشيخ عبد الحليم اللكنوي[41](ت: 1868م-1285هـ) الحق بقولـه: "الحق موجود" والمراد به هنا حكم يثبت[42].
2. وعرّفه صاحب كتاب **"جامع العلوم"** الملقّـب بـ**"دُسْـتور العلماء"** بقولـه: "الحق في اللغة الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" وفي اصطلاح أرباب المعاني "هو الحكم المطابق للواقع" ويطلق على الأقوال والعقائد والأعيان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك الحكم ويقابله الباطل[43].
3. وعرّفه ابن نـُجَيْم[44](ت: 1562م-970هـ) بقولـه: "الحق ما استحقّـه الرجل"[45].
4. وعرّفه الزيلعي[46](ت: 1342م-743هـ) بقولـه: "الحق ما استحقّـه الإنسان"[47].

وفي هذين التعريفين الأخيرين شيء من الغموض لأن لفظ **"ما"** من ألفاظ العموم كما هو المعروف ولِما يلزم فيهما من دور[48].

34- المراد من العلو هنا ما يعلو في الأراضي أو المباني إلى عنان السماء وأما بالنسبة لحق العلو فتصوير المسألة كالتالي: عندما تكون الأرض محلا للملك فإنه يرتبط بها العلو إلى عنان السماء، فهل يعتبر المالك للأرض مالكا لعلوها؟ الجوابُ نعم، ولكن بيع هذا الحق مختلف فيه بين المذاهب الإسلامية. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. العبادي، 210/1 وما بعدها.

35- الشرب بالكسر. هو نصيب الماء الذي يشترك فيه كل كماء أوْدية غير مملوكة كدِجْلـَة والفرات ونحوهما في عموم المنافع. انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص: 284.

36- المسيل على وزن المبيع وهو محل جريان الماء. وصورة المسألة في حق المسيل كالتالي: رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا ليس له أن يبطل حق المسيل. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر، 499/3 ؛ مرآة مجلة، مسعود أفندي، ص: 538.

37- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنهوري، 14/1 ؛ أحكام المعاملات الشرعية، علي خفيف، ص: 28 ؛ المدخل للفقه الإسلامي، د. مدكور، ص: 423.

38- الحق ومدى سلطة الدولة في تحديده، د. الدريني، ص: 183، 184.

39- شرح المنار وحواشيه، النسفي، ص: 886.

40- النظريات العامة، د. أبو سنة، ص: 5.

41- هو محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري الهندي الحنفي. فقيه أصولي. صاحب حاشية قمر الأقمار. وله مصنفات أخرى. (معجم المؤلفين، كحالة 129/10).

42- قمر الأقمار، اللكنوي، 216/2 انتقد هذا التعريف بأنه غير قويم. انظر: لمزيد من المعلومات حول النقاش والجواب عما قيل في التعريف: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. العبادي، 94/1.

43- جامع العلوم، أحمد النكري، 43/2.

44- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد. زين العابدين. من مدققي علماء الحنفية الكبار. أخذ العلوم عن جماعة أجازوه بالافتاء والتدريس، وانتفع به خلائق. وله مصنفات عدة. منها شرح الكنز، والأشباه والنظائر. (الفوائد، اللكنوي ص134).

45- البحر الرائق، ابن نجيم، 148/6.

46- هو عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر. من فقهاء الحنفية المشهورين. صاحب شرح الكنز المسمّى بتبيين الحقائق. (الدرر الكامنة، العسقلاني 61/3).

47- انظر: فيما يقرب من هذا التعريف: تبيين الحقائق، الزيلعي، 203/3.

5. وعرّف القرافي[49](ت: 1285م-684هـ) في الفروق حق الله بأنه **"أمرُه ونهيُه"** ثم علـّق على ذلك بقولـه: "ما تقدم من أن حق الله أمره ونهيه مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله (صلعم) أنه قال: "حق الله على العباد أن يعبدوه وأن لا يشركوا به شيئاً"[50] فيقتضي أن حق الله تعالى على العبد نفس الفعل لا الأمر به، وهو خلاف ما نقَلْتُه قبل هذا.

والظاهر أن الحديث مؤوّل، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل، وبالجملة فظاهره معارض لما حرّره العلماء من حق الله تعالى. ولا يفهم من قولنا: "الصلاة حق الله تعالى" إلا أمرُه بها. إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدُق أنها حق الله تعالى فنجْزِم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل وما وقع من ذلك مؤوّل[51].

غير أن ابن الشاط[52](ت: 1323م-723هـ) منع[53] في حاشيته على الفروق أن يُطلق حق الله أمرَه ونهيَه وهو عبادته. فحق الله فعل الإنسان ليس غير واستدل على ذلك بدليلين:

الأوّل: ظاهر النصوص. كقولـه تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[54] وقول النبي (صلعم) في الحديث الذي سبق ذكره قبل قليل، والعبادة فعلٌ لا حكم.

والثاني: أن حق الله تعالى معناه اللازم له على عباده, واللازم على العباد لا بدّ أن يكون مكتسبا لهم. وكيف يصحّ أن يتعلق الكسب بأمره؟ وهو كلامه، وهو صفته القديمة. فلا بد أن يكون حق الله فعل الإنسان الذي هو متعلق الحكم. وليس الحكم نفسه. لأنه خطاب الله تعالى وهو قديم لا يمكن أن يكون حقا لله على العباد[55].

ومن جهة أخرى نرى الإمام الشاطبي[56](ت: 1388م-790هـ) أنه بيّن في كتابه **"الموافقات"** أن الأحكام الشرعية حقوق الله تعالى من حيث وجوب الإيمان بها، وشكر المُنـْعِمِ عليها، وعدم التلاعب بها، وأنها من اختصاص الله وحده[57].

ومقتضى كلام الشاطبي أنه يجوز إطلاق الحق على حكم الله، بمعنى أن الإيمان به حق لله على الناس. والإيمان فعل مقدور للإنسان لا بمعنى الخطاب. وعلى هذا الفهم يمكن حملُ التعريف بأنه حكم ثابت. كما أن الأصوليين قد تعرّضوا في بحث "الاجتهاد" لقضيّة "هل الحق عند الله واحد أم متعدّد؟" وأرادوا به حكمَ الله[58].

6. وعرّف القاضي حسين[59](1070م-462هـ) الحق بقولـه: "والمَعْنِيُّ بالحق اختصاصٌ مُظهِـرٌ فيما يقصد له شرعا"[60].

تعاريف الفقهاء المحدثين للحق:

48- انظر: للتعريفين وانتقادهما: الحق ومدى سلطة الدولة في تحديده، د. الدريني، ص: 184 ؛ الملكية في الشريعة الإسلامية، علي خفيف، 1 / 2.

49- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس. أحد أعلام فقهاء المالكية. صاحب التأليف الشهير بالفروق. (الفتح المبين، المراغي 86/2، 87).

50- أخرجه أحمد والحاكم والبزّار وغيرهم من حديث طويل عن أبي هريرة. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، 50/1: المستدرك، الحاكم، 517/1 والحديث عند الإمام مسلم عن معاذ بن جبل. انظر: الصحيح، مسلم، (مع شرح النووي عليه) 231/1، 232.

51- الفروق، القرافي، 140/1، 142.

52- هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري الإشبيلي. أبو محمد أو أبو القاسم. فقيه فرَضِيّ مشارك في بعض العلوم. وله آثار في الفقه والفرائض. (معجم المؤلفين، كحالة 105/8).

53- قارن بما في: النظريات العامة، أبو سنة، ص: 55 حيث ذكر أبو سنّة أن الذي منع هو القرافي.

54- سورة الذاريات (51) رقم الآية، 56.

55- حاشية ابن الشاط على الفروق، 140/1.

56- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق. محدث فقيه أصولي لغوي مفسّر. له تصانيف كثيرة في الأصول والنحو والفقه. (معجم المؤلفين، كحالة 118).

57- الموافقات، الشاطبي، 315/1 وما بعدها.

58- قارن بما في: النظريات العامة، أبو سنّة، ص: 55، 59.

59- هو ابن محمد بن أحمد المروزي. أبو علي. فقيه أصولي، من علماء المذهب الشافعي المعروف بالقاضي. له مصنفات في الفقه وأصوله. (معجم المؤلفين، كحالة 45/4).

60- طريقة الخلاف، القاضي حسين، ورق، 150 – أ .

وقد تعرّض عدد من فقهاء عصرنا الحاضر لوضع تعاريف محدّدة للحق، نذكر منها ما يلي:

1. تعريف الدكتور يوسف موسى "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يُقِرّها الشارع"[61].
2. تعريف الشيخ علي خفيف: "الحق مصلحة مستحقة شرعا"[62].

وله تعريف آخر: "الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حِمايَتَـه"[63].

وله تعريف آخر: "الحق ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[64].

3. تعريف الشيخ عيسوي: "الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقرّها الشرع"[65].
4. تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء: "الحق اختصاص يُقِرّه الشرع سلطةً أو تكليفا"[66].
5. تعريف الدكتور الدريني: "الحق اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على الشيء أو اقتضاءَ أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة مُعيّنة"[67].
6. تعريف الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: "الحق ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"[68].

بعد استعراض هذه التعاريف من الممكن أن نجعل لها تصنيفاً في ثلاث اتـّجاهات:

الأول: تعريف الحق بأنه مصلحة. والواقع أن المصلحة من هدف الحق وغايته. والحق شيء، وهدفه شيء آخر. ويبدو أن تعريف الحق بأنه مصلحة جاء من قِبَل الفقه الوضعي، كما أن الدكتور السنهوري عرّفه بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[69].

خلاصة القول أن تعريف الحق بأنه مصلحة تعريف بهدفه وغايته.

الثاني: تعريف الحق بأنه اختصاص. الشيخ الزرقاء، والدكتور الدريني، والشيخ عيسوي ممّن يتجه بهذا الاتجاه. غير أن الشيخ عيسوي جمع بين المسلكين وقال بعد ذكر التعريفين: "إن الباحث في هذه التعاريف وغيرها يجد أنها لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث الشمول والاستيعاب لكل أفراد الحق" ثم قال: "والواقع أنه ليس هناك خلاف بين المسلكين في تصوير الحق وبيان حقيقته. غاية الأمر أن أصحاب المسلك الأول نظروا إلى الحق من حيث الموضوع، فعرّفوه بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع بمقتضى الشرع. ونظر أصحاب المسلك الثاني إلى الحق من خلال صاحبه، فعرّفوه بأنه اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"[70].

الثالث: تعريف الحق انطلاقاً من معناه اللغوي.

من المناسب أن نذكر هنا شرح تعريف الشيخ أبو سنة، كي يعطينا صورة واضحة للاتجاه الثالث. فإنه ذكر في صدر تعريفه أن المقصود بـ **"ما"** أيُّ شيء وهي شاملة لملك العين ولملك المنفعة وللدَّيْن وللحقوق الفكرية والعمل وللامتناع من الفعل الضارّ، وللوصف وللحقوق الفطرية. ولا فرق بين أن يكون الثابت على وجه

61- الحق ومدى سلطة الدولة في تحديده، د. الدريني، ص: 188.
62- مجلة القانون والاقتصاد، بحث للشيخ علي خفيف، السَّنَـةُ 20، ص: 2 من البحث.
63- الملكيّة، علي خفيف، 1 / 2 .
64- أحكام المعاملات الشرعية، علي خفيف، ص: 28.
65- المدخل للفقه الإسلامي، الشيخ عيسوي، ص: 305.
66- المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقاء، ص: 11.
67- الحق ومدى سلطة الدولة في تحديده، د. الدريني، ص: 193.
68- النظريات العامة للمعاملات، أبو سنة، ص: 150.
69- مصادر الحق، السنهوري، 5/1.
70- المدخل للفقه الإسلامي، الشيخ عيسوي، ص: 305.

الاختصاص
ـ وهو المعروف بالملك ـ أو على وجه الاشتراك كما في الإباحة العامة[71].

وأن **"الثبوت"** هنا معناه التـمكُّن والتسلط بحيث لا يملك أحد ردّه عما ثبت له، ولا الحيلولة دون ممارسته ولو كان فعلا مباحا أو مندوبا كما في الإباحة العامة الثابتة بإذن الشرع. فإنه يجب على جميع الناس أن لا يتعرّضوا للإنسان في استعمال هذه الإباحة بخلاف الإباحة الخاصة التي هي إذن المالك في استعمال ملكه واستهلاكه فإنه لا يوجد فيها حق للمباح له، لأنه لا يجب على المالك تمكينه من ذلك، فهي مجرّد ترخيص من المالك. لا يجوز للمباح له أن يأذن لغيره فيما أذن له فيه.

وأن المراد من قولـه **"في الشرع"** أن يكون هذا الثابت قد شرعه الله تعالى ولم تمنع الشريعة منه، وذلك أن مصدر الحقوق كلها هو الشريعة.

والمقصود من قولـه: **"للإنسان أو لله تعالى"** تعميم الحق، فيشمل حق الإنسان في ملكه لمال مثلا، وحق الله تعالى في أن يعبده الناس ويقيموا دينه. ومعنى ذلك أنه لا تثبت حقوق لغيرهما كالحيوان والجماد، ثم استدرك قائلا: "نعم، تثبت الحقوق للشخص الحكميّ كبيت المال وجهة الوقف، لأن الشريعة أَهَلَّتـْـهُ للاستحقاق وأعطته حكم الشخص الحقيقي ويمكن أن يقال في التعريف: **"ما ثبت لشخص"** فيستقيم التعريف. لأن الشخص أعمُّ من أن يكون حقيقيـّا أو حكميـّا.

و**"على الغير"** معناه أن محلَّ ما يثبت للإنسان أو لله تعالى هو واجب على الغير، سواء أكان هذا الغير معيّنا كحق الإنسان في ثمن ما باع. فإنه واجب على المشتري، أم كان واجبا على الناس جميعا كملك الإنسان لأرْضِه مثلا، فإنه يجب على الناس جميعا أن لا يتعرّضوا له ولا يحولوا بينه وبين ممارسته لهذا الحق"[72].

يمكننا أن نضع تعريفا يجمع هذه الاتجاهات الثلاثة وعليه فالحق: **"اختصاصٌ ثابتٌ في الشرع يقتضي سُلطةً أو تكليفاً لله على عبادهِ أو للشخص على غيره".**

إن الشاهد إذا أدّى شهادته يكون وسيلة للحكم لأحدٍ أو على آخر، ولا بدّ لموضوع الدعوى أن يتعلـَّق بحق. وهذا الحق من أيّ نوع يكون؟

نرى الفقهاء أنهم وضعوا ضوابط لأنواع الحقوق وقاموا بتقسيم الحقوق إلى أنواع. وأن الفقهاء اهتمّوا بدراسة الحقوق بصفة تفصيلية، وبيّنوا أحكامها. لذلك انتشرت أحكام حقوق الإنسان وواجباته فيما يتعلـّق بجميع معاملاته وتصرّفاته في كتب الفقه العديدة.

وأما الأصوليون فإنهم ركـَّزوا اهتمامهم على أنواع الحق باعتبار مستحقـِّه، وذلك يرجع إلى الله أو إلى العبد.

ينقسم الحق عند الأصوليين والفقهاء إلى نوعين اثنين وهما حق الله وحق العبد. وإن معيار الفرق بينهما هو: أن حق العبد عبارة عما يسقط بإسقاط العبد كضمان المتلفات مثلا، وحق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة والصوم.

قال ابن القيّم[73](ت: 1350م-751هـ): "والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدميّ فحق الله لا مدخل له للصلح فيه كالحدود والزكاة والكفارات ونحوها وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[74].

ويذكرون في بعض الكتب عبارة أخرى أن حق الله هو الذي يتعلق به النفع العام للعباد، ولا يختص بأحد. كحرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة الأنساب وصيانة الأولاد. وإنما نسب الحق في ذلك إلى الله تعظيما

71- وذلك مثل الاصطياد والاحتطاب من البراري، وتـنقـّلُ المواطن في أنحاء الوطن.
72- النظريات العامة للمعاملات، أبو سنة، ص: 50، 53.
73- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله. من كبار فقهاء المذهب الحنبلي وتلميذ ابن تيمية. برع في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة. له من المؤلفات التي تزيد على الخمسين.(البدر الطالع، الشوكاني 143/2).
74- أعلام الموقّعين، ابن القيم، 108/1.

لأمره، لخطورته وشمول نفعه، فليس المراد من حق الله أنه يختص به وحده من بين سائر الحقوق، أو أنه سبحانه ينتفع به. فحقوق الله وحقوق العباد أحكام لله تعالى وهو متعال عن النفع والضرّ.

وإن حق العبد هو الذي يتعلق به مصلحة خاصة له.

وذكروا أن الحقوق تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبار التكاليف الشرعية:

الأول: حق الله الخالص، كالإيمان وتحريم الكفر.

والثاني: حق خالص للعباد، كالديون وغير ذلك من الأمور المالية.

والثالث: حق يجتمع فيه الحقان، ويكون فيه حق الله غالبا.

والرابع: حق يجتمع فيه الحقان، ويكون فيه حق العبد غالباً مثل القصاص.

وقد اختلف الفقهاء في تغليب أيّ الحقين في القسم الثالث كما في حدّ القذف، فمن جعل فيه حق الله غالبا لم يسقطه بإسقاط المقذوف، ومن جعل فيه حق العبد غالبا أسقطه بإسقاط المقذوف[75].

ونرى الفقهاء يذكرون أنواعاً لكل من حق الله وحق العبد. فمثلاً يقول مُنـْلا خُسْرَوْ[76](1480م-885هـ) في كتابه الشهير بـ"مرآة الأصول" ما نصّه:

"وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع:

النوع الأول: عبادات خالصة كالإيمان وفروعه وهي سائر العبادات لابتنائها على الإيمان[77].

والنوع الثاني: عبادة فيها مؤنة، كصدقة الفطر، فإن جهات العبادة فيها كثيرة. مثل تسميتها صدقة، وكونها طُـهْرَةً للصائم واشتراط الطّـيبة في أدائها ونحو ذلك من أمارات العبادة.

والنوع الثالث: مؤنة فيها عبادة كالعُشْرِ[78].

والنوع الرابع: مؤنة فيها عقوبة كالخراج[79].

والنوع الخامس: حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات، فإنَّ في أدائها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو محض العبادة وهو الصوم وتحرير الرقبة والإطعام[80] وفيها معنى العقوبة لأنها لا تجب إلا جزاء لارتكاب فعل محظور. ولذلك سُمِّيت كفارة لأنها ستـّارات للذنوب. والغالب من جهتَـيِ العبادة والعقوبة في الكفارات هو العبادة.

والنوع السادس: حق قائم بنفسه. حق ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمّة عبد يؤديه بطريق الطاعة كخُمُسِ الغنائم والمَعادِنِ فالجهاد حق الله تعالى إعزازاً لدينه وإعلاءً لكلمته.

والنوع السابع: عقوبة كاملة كالحدود، مثل حدِّ قـُطـّاع الطريق فإنه خالص حق الله تعالى؛ قطعاً كان الجزاء أو قتلاً. لأن سببه محاربة الله ورسوله وقد سمّاه الله جزاء[81]. والجزاء المطلق ما يجب حقّاً لله تعالى بمقابلة الفعل وكحد الزنا والسرقة والشُّرْب فإنها شرعت لصيانة الأنساب والأموال والعقول.

75- شرح المنار، (مع حواشيه) النسفي، ص: 886 ؛ كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، 329/1، 330.

76- هو محمد بن فراموز بن علي. عالم بفقه الحنفية وأصوله. رومِيّ الأصل أسلم أبوه ونشأ هو مسلما فتبحّر في علوم المعقول والمنقول. وُلـِّيَ قضاء القسطنطينية في عهد السلطان محمد الفاتح وتوفي بها. له عدة مؤلفات في الفقه الحنفي. (الفوائد، اللكنوي ص148 – الأعلام، الزركلي 219/7).

77- ثم ذكر منلا خسرو للإيمان وفروعه أصولا وفروعا وزوائد ومثـّل لها بأمثلة، ولكنا تركناها كي لا نخرج عن النطاق المحدود، ولعدم الإطناب. انظر: مرآة الأصول، منلا خسرو، ص: 165.

78- العشر بالضمّ لغة أحد أجزاء العشرة، وفي الشرع هو زكاة ما سقته السماء. انظر: أنيس الفقهاء، القنوي، ص: 133 ؛ النهاية، ابن الأثير، والعشر فيه حق الفقير، ومع ذلك إنه عبادة، لأن فيه حق الله تعالى. ألا يرى أنه لا يجب على غير المسلم. لأن العبادة لا تتأدى من غير المسلم.

79- الخراج هو ما يخرج من غلـّة الأرض ثم سُميّ ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال أدّى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص: 185.

80- مع العلم أن كفارة اليمين والظهار ذكِر حكمهما في القرآن. انظر: سورة المائدة (5) رقم الآية، 89 ، وسورة المجادلة، (58) رقم الآية، 3.

81- كما هو المذكور في سورة المائدة (5) رقم الآية، 33.

والنوع الثامن: عقوبة قاصرة كحرمان الميراث بالقتل، فإنه حق الله تعالى. إذ لا نفع فيه للمقتول. ثمّ إنه عقوبة للقاتل لكونه غـُرماً لـَحِقـَهُ بجنايته حيث حرم مع علـّة الاستحقاق، وهي القرابة لكونها قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألـَمٌ في بدنه ولا نقصان في ماله، بل امتنع ثبوت الملك له في تـَرِكـَة المقتول[82].

كما أن الفقهاء ذكروا أقساماً للحقوق:

قسم ابن قدامة[83](ت: 1223م-620هـ) الحقوق إلى ما هو حق لآدميّ، وما هو حق لله. ثم قسم حق الآدميّ إلى ما هو مال أو المقصود منه المال، وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال[84].

وقسم ابن رجب[85](ت: 1393م-795هـ) الحقوق إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: حق الملك.

والنوع الثاني: حق التملـُّك، كحق الأب في مال ابنه، وحق الشفيع في حق الشفعة.

والنوع الثالث: حق الانتفاع. ومثـّل له وَضْعَ الجار خشبة على جدار جاره، وإجراء الماء في أرض غيره.

والنوع الرابع: حق الاختصاص. وهو عبارة عمّا يختص به مستحقه ولا يملك أحد في مزاحمته فيه. وهو غير قابل للشمول والمعاوضة وقد ذكر جملة من صُوَرِ حق الاختصاص:

منها: مرافق الأسواق المتـّسعة التي يجوز فيها البيع والشراء فالسابق إليها أحقُّ بها.

ومنها: الجلوس في المساجد ونحوها للعبادة أو لأمر مباح فيكون الجالس فيها أحقُّ بمجلسه إلى أن يقوم.

والنوع الخامس: حق التعلـّق لاستيفاء الحق. ومثـّل له جملة من الصور، منها حق المُرْتَهِـن بالرهن[86]. معناه أن جميع أجزاء الرهن محبوسة بكل جزء من الدين حتى يُسْتَوْفى جميعُه[87].

3) الشهادة فيما يتعلـّق بحق من حقوق الله

عرفنا ممّا سبق في مطلع هذا الباب من تعريف الحق وتقسيمه إلى أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة أن الإيمان وسائر العبادات، والعقوبات الكاملة والحقوق التي فيها مؤنة وفيها معنى العبادة أو معنى العقوبة، والحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة من جملة حقوق الله تعالى.

وأما الشهادة في كل من هذه الأنواع فتختلف باختلاف الحقوق، وخلاصة القول في ذلك كالتالي:

أولاً: الشهادة في حد الزنا مثلا يتطلـّب شروطا إضافية على الشروط التي تلزم في سائر أنواع الحقوق مثل ضرورة شهادة أربعة رجال وعدم قبول شهادة النساء فيه كما سيأتي ذكره في نصاب الشهادة.

ثانياً: الشهادة في الحدود كلـّها تقتصر على الرجال كما سيأتي ذكره في الشروط المتعلـِّقة بالشاهد.

ثالثاً: وفي شهادة جريمة السرقة يجب على الشاهد أن يراعي الستر مع أداء الشهادة لإحْياءِ حق المسروق منه بأن يقول أثناء الأداء "أخَذَ" ولا يقول "سَرَقَ" وبذلك يجمع بين إحياء حق المسروق منه والستر[88].

82- كما عرف في موضعه أن القتل من موانع الإرث، وهذا في القتل بغير الحق وهو مضمون بقـَوَدٍ أو دية أو كفارة كما هو الحكم في القتل بالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبّب. راجع: المغني، ابن قدامة، 161/7 وما بعدها. وراجع للأقسام المذكورة للحقوق: مرآة الأصول، منلا خسرو، ص: 577 وما بعدها. والتلويح والتنقيح، التفتازاني، 705/2 إلى 713.

83- هو عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. مُوَفـَّقُ الدين، أبو محمد. من كبار فقهاء المذهب الحنبلي. له تصانيف في الحديث والفقه والأصول. من أشهر كتبه ''المغني'' الذي نال إعْجاب العلماء من القديم. (الفتح المبين، المراغي 53/3، 54).

84- المغني، ابن قدامة ، 127/12.

85- هو عبد الرحمن بن أحمد بن حسن. أبو الفرج. من كبار فقهاء المذهب الحنبلي. كان إماما في الحديث والأصول والفقه. له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه وغيرهما من الفنون. (الدرر الكامنة، العسقلاني 428/2 – البدر الطالع، الشوكاني 328/1).

86- الرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان. وفي الشريعة حبس الشيء بحقّ يمكن أخذه منه كالدَّيْن. انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص: 289.

87- القواعد، ابن رجب، ص: 200.

88- الهداية، المرغيناني، (مع شروحها) 388/7.

رابعاً: إن العبادات مثل الإيمان والصلاة والصوم والصدقة لا تحتاج إلى الشهادة. فإنها علاقة بين العبد وربه، فلا يدخل فيها أحد. قال الإمام أحمد: "لا يُحَلَّفُ الناس على صدقاتهم" فإذا ادّعى الساعي الزكاة على ربِّ المال وأن الحول تمَّ، وكـَمُلَ النصاب فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين[89].

4) الشهادة فيما يتعلق بحق من حقوق العباد

سبق لنا أن قد ذكرنا أن حقوق العباد تنقسم إلى ما هو مال أو المقصود منه المال، وإلى ما هو ليس بمال ولا المقصود منه المال كما ذكره ابن قدامة[90].

والشهادة في الحقوق المالية، تقبل فيها شهادة الرجال والنساء ويجوز للقاضي أن يحكم بشهادة شاهد واحد مع يمين المدّعي، وذلك على الخلاف بين المذاهب الفقهية على ما سيجيء في نصاب الشهادة.

وأما الشهادة في الحقوق التي ليست مالاً ولا المقصود منه المال، لو كانت ممّا لا يطـَّلع عليها الرجال تقبل فيها شهادة النساء ولو منفردات، وهذا يتطلب و يستحق دراسة أخري.

قائـمة الـمراجـع

1- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (1234م-631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، أربعة أجزاء، القاهرة، مطبعة الحلبي وشركائه، 1967م-1387هـ.

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1064م-456هـ)، **المحلّى**، 11ج. القاهرة، المطبعة المنيرية 1350هـ

3- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (1241م-620هـ)، **المغني**، 12ج. بيروت، دار الكتاب العربي 1972م-1392هـ

4- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (1282م-681هـ)، فتح القدير شرح الهداية، 9ج. مصر، مطبعة الميمنية 1319هـ.

5- البابرتي، أكمل الدين محمد محمود (1384م-786هـ)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع مع فتح القدير شرح ابن الهمام، مصر، مطبعة الميمنية 1319هـ.

6- البرشاوي، د. شهاد هابيل (معاصر)، **شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية**، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى 1982م.

7- حسين المؤمن (معاصر)، **نظرية الإثبات**، جزءان، مصر، مطبعة دار الكتاب العربي 1951م-1348هـ.

8- الحصري، د. أحمد (معاصر)، **علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، جزءان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي 1986م-1406هـ.

9- الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي (1277م-676هـ)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة وزارة الأوقاف 1377هـ - **شرائع الإسلام**، بيروت، دار مكتبة الحياة، بلا تاريخ.

10- خلاف، عبد الوهاب (معاصر)، **علم أصول الفقه**، الطبعة التاسعة، الكويت، دار القلم 1970م-1390هـ.

11- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد أبو البركات (1786م-1201هـ)، حاشية الدسوقي، 4ج مصر، مطبعة عيسى الحلبي، بلا تاريخ.

12- **الزحيلي، د. محمد مصطفى (معاصر)**، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، **الطبعة الأولى، دمشق، مكتبة دار البيان 1982م-1402هـ.**

89- الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، 608/6.

90- المغني، ابن قدامة، 127/12.

13- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب (1210م-606هـ)، **مفاتح الغيب** المعروف بـ''**التفسير الكبير**''، 8ج. استنبول، الطباعة العامرة 1308هـ.

14- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6ج،المطبعة الكبري الأميرية، مصر_بولاق، 1313هـ .

15- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الملقب بشمس الأئمة (1097م-490هـ)، **المبسوط**، 30ج. مصر، مطبعة السعادة 1324هـ - **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي 1372هـ.

16- السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد (معاصر)، **الوجيز في شرح القانون المدني**، القاهرة 1966م.

17- الشربيني، محمد الخطيب (1589م-997هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4ج. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي 1968م-1370هـ.

18- الطرابلسي، علي بن خليل (1440م-844هـ)، **معين الحكام**، الطبعة الأولى، مصر، بولاق، مطبعة الأميرية 1300هـ.

19- العطيفي، د. جمال الدين (معاصر)، **التقنين المدني المصري**، مصر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية 1949م.

20- الهروي، نور الدين علي بن سلطان (1605م-1014هـ)، **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387هـ.

21 - Encyclopedia Britanica, Güzel Sanatlar Matbaası, İstanbul 1986-1987, نسخة مترجمة الىاللغة التركية

22 - Baber Johansen, Contingency in a Sacred Law, Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh, Brill-Leiden-Boston-Koln, 1999. 1-7 V.